رابط المادة على منصة باحث

شرح صحيح مسلم للشيخ مصطفى العدوي

مسلم 3601 رخص رسول الله للزبير وعبد الرحمن بن عوف في لبس الحرير لحكة كانت بهما، شيخ مصطفى العدوي

مصطفى العدوي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد الامين وعلى اله وصحبه بدعوته الى يوم الدين وبعد قال الامام مسلم رحمه الله

في كتاب اللباس والزينة من صحيحه تحت باب اباحة لبس الحريري للرجل اذا كانت به حكة او نحوها سباحة لبس الحرير للرجل اذا كان به حكة او نحوها قال حدثنا ابو قريب

محمد بن العلاء حدثنا ابو اسامة عن سعيد بن ابي عروبة تحدثنا قتادة ان انس بن مالك انبأهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص لعبدالرحمن بن عوف والزبير بن العوام في القمص الحرير في السفر

من حجة كانت بهما او وجع كان بهما قال وحدثناه ابو بكر بن ابي شيبة عن شعبة عن قتادة عن انس قال رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم او رخص

الزبير بن العوام وعبد الرحمن بن عوف في لبس الحرير لحجة كانت بهما هنا يعني رخص في لبس الحرير مطلقا ليس قدر الاصبعين انما هنا مطلق حدثني زهير بن حرب حدثني عفان حدثنا همام

حدثنا قتادة ان انسا اخبره ان عبدالرحمن بن عوف والزبير بن العوام شكوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم القمل ترخص لهما في قمص الحديد في غزاة لهما غريبة هذه اللفظة في قمص الحرير

ان اقول ان همام بهمام متابعة من سعيد ابن ابي عروبة في الرواية الاولى رخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير بن عوام في القمص الحرير في السفر في السفر من حجة كانت بهما

وجها كان بهما يعني هنا هل تجمع طرق هذا الحديث هل الذي رخص فيه قدر الاصبعين المطلق لان هنا القمص القميص الحريري كله كله من حرير من حجة كانت بهما او وجع كان بهما

فلنحرر هذا هذا وصلي اللهم على نبينا محمد واله وسلم الحمد لله رب العالمين والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته